

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي الممثلة الدائمة لفنلندا تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، واستناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، تتشرف بإبلاغه بالمعلومات التالية بشأن تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على الصومال حسبما جاءت في قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢).

ينفذ حظر السلاح الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قانون تصدير وعبور معدات الدفاع (القانون رقم ٢٤٢/١٩٩٠، المعدل بالقانون ١٩٧/١٩٩٥). وتشتمل المبادئ التوجيهية العامة لتصدير وعبور معدات الدفاع التي أقرها مجلس الدولة (١٩٩٥/٤٧٤) على القواعد التي ينبغي اتباعها عند منح ترخيص بتصدير أو عبور معدات دفاع. وينص أحد هذه المبادئ ٢-١-٢ على ضرورة الامتثال للجزاءات الاقتصادية وإجراءات حظر الأسلحة المفروضة بموجب قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن. ويرد حظر الأسلحة المفروضة على الصومال، كما ورد في قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢)، في المبدأ التوجيهي ٢-١-٢.

ووفقاً للمادة ٧ من قانون تصدير وعبور معدات الدفاع، يعاقب كل من يرتكب جرماً يتعلق بتصدير تلك المعدات بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها أربعة أعوام.